

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (49-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (269-2018-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار- غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة-
انقضاء المهلة- المدة النظامية- رفض غرامة التأخر في تقديم الإقرار- رفض
غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على
غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، -
أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك
الإثبات، تتبع الهيئة سياسة التواصل مع المكلفين وفق لبيانات الاتصال المدخلة
من قبلهم، ولا يمكن التغيير أو التعديل عليها ما لم يكن هناك طلب رسمي من
نفس المدعي. على افتراض صحة ما يذكره الوكيل بأن الهيئة تقوم بإرسال رسائل
تذكيرية على البريد الإلكتروني القديم، فيُرد عليه بأن عدم إرسال الرسائل الإلكترونية
التذكيرية للمكلف (المؤسسة) لا يعني إعفائه من تقديم إقراراته ودفعها في الآجال
والمدد النظامية لكونه مخاطب بالالتزام بالمواد النظامية والقيام بما نصت عليه
ولو لم يكن هناك أي رسائل تذكيرية أرسلت إليه عبر البريد الإلكتروني، كما أن تحديث
هذه البيانات مسؤولية تقع على عاتقه. المكلف (المؤسسة) بمجرد تسجيله بـضريبة
القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما
إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإنه يعلم منذ
التسجيل في الضريبة قبل ٢٠١٨/١/١م وعلى الرغم من ذلك لم يتمثل بما عليه
نظاماً. على المكلف (المؤسسة) بموجب أحكام النظام واللائحة الالتزام بتقديم
إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضات الوكيل حيال الفترة الضريبية التي تم إشعار
المكلف (المؤسسة) بها؛ حيث بإمكان المكلف (المؤسسة) طلب تعديل الفترة
الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية
حسب المتطلبات النظامية لذلك وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم
بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة. إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع
لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف،
وقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بأن لا تقل الفترة الضريبية

عن شهر، وبفرض وجود اية مستندات يرغب المكلف (المؤسسة) من خلالها تغيير فترته فعليه التقدم بها ولا ترابط بين الاعتراض على الفترة وبين التزاماته النظامية المقررة بناء عليها. نظراً لعدم تقييد المكلف (المؤسسة) بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير وعدم تقدمه حتى يطلب تغيير الفترة الضريبية فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية لمعرفة بالمتطلبات اللازمة عليه إلا ان كل ما يستند عليه في عدم الامتثال ما يذكره من أخطائه في تغيير الفترة دون اتخاذ إجراءات تتعلق بذلك بفترة كافية قبل تقديم الاقرارات. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة تأخر المدعية في تقديم الإقرار وسداد الضريبة دون مسوغ نظامي، ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم استلامها لإشعارات وتنبهات المدعى عليها كون الإرسال يتم على بريد إلكتروني قديم. حيث أقرت المدعية عند قيامها بالتسجيل في نظام المدعى عليها قد وصلتها إشعارات فورية مفادها وجوب تقديم إقراراتها شهرياً حسب ما هو مدون في شهادة التسجيل، وثبت علمها بذلك من تاريخ تسجيلها ولم تتقدم بالاعتراض حسب ما أقر به وكيل المدعية مسنداً ذلك بأن موكلته تجهل في الفترات الواجبة فيها تقديم الإقرارات- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض الاعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال وفيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٢) والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٥٩) والمادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤ / ١٢ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤ / ٠٦ / ١٤٤١هـ الموافق ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣٩هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨-٢٦٩) -٧ بتاريخ ٢٢/٠٣/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل ... سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة، يدعي فيها بأن دخل المؤسسة حسب آخر ميزانية أقل من ٤٠ مليون ريال وجميع الرسائل لم تصل لوجود خلل فني لدى الهيئة بسبب تغيير البريد الإلكتروني الرسمي للمؤسسة دون الرجوع له وأن الهيئة تقوم بإرسال رسائل تذكيرية على بريد إلكتروني ملغي ولا يعمل به مما تسبب في صدور غرامات مالية، ويطلب بإلغاء الغرامات. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها « الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك الإثبات، تتبع الهيئة سياسة التواصل مع المكلفين وفق لبيانات الاتصال المدخلة من قبلهم، ولا يمكن التغيير أو التعديل عليها ما لم يكن هناك طلب رسمي من نفس المدعي. على افتراض صحة ما يذكره الوكيل بأن الهيئة تقوم بإرسال رسائل تذكيرية على البريد الإلكتروني القديم، فيُرد عليه بأن عدم إرسال الرسائل الإلكترونية التذكيرية للمكلف (المؤسسة) لا يعني إعفائه من تقديم إقراراته ودفعها في الآجال والمدد النظامية لكونه مخاطب بالالتزام بالمواد النظامية والقيام بما نصت عليه ولو لم يكن هناك أي رسائل تذكيرية أرسلت إليه عبر البريد الإلكتروني، كما أن تحديث هذه البيانات مسؤولة تقع على عاتقه. المكلف (المؤسسة) بمجرد تسجيله بـضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفاً يلتزم بتقديم اقراراته بشكل شهري أو ربعي، وبالتالي فإنه يعلم منذ التسجيل في الضريبة قبل ٢٠١٨/١/١م وعلى الرغم من ذلك لم يتمثل بما عليه نظاماً. على المكلف (المؤسسة) بموجب أحكام النظام واللائحة الالتزام بتقديم إقراره الشهري بغض النظر عن اعتراضات الوكيل حيال الفترة الضريبية التي تم إشعار المكلف (المؤسسة) بها؛ حيث بإمكان المكلف (المؤسسة) طلب تعديل الفترة الضريبية وفقاً للأحكام الموضحة باللائحة التنفيذية وتغيير الفترة الشهرية إلى ربعية حسب المتطلبات النظامية لذلك وبعد إشعاره بنتيجة الطلب ينشأ له حق التقدم بالإقرار بموجب الفترة الضريبية الجديدة. إن تنظيم الفترة الضريبية في الأصل خاضع لسلطة الهيئة التقديرية بحسب ما يتوفر لديها من معلومات أو بيانات عن المكلف، وقد نصت الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بأن لا تقل الفترة الضريبية عن شهر، وبفرض وجود اية مستندات يرغب المكلف (المؤسسة) من خلالها تغيير فترته فعليه التقدم بها ولا ترابط بين الاعتراض على الفترة وبين التزاماته النظامية المقررة بناء عليها. نظراً لعدم تقييد المكلف (المؤسسة) بتقديم الإقرار الضريبي وفق الفترة الضريبية المقررة له إلى حين صدور قرار الهيئة بالموافقة على طلب التغيير وعدم تقدمه حتى يطلب تغيير الفترة الضريبية فعليه تكون الغرامة الصادرة بحقه نظامية لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه إلا ان كل ما يستند عليه في عدم

الامتثال ما يذكره من أحقيته في تغيير الفترة دون اتخاذ إجراءات تتعلق بذلك بفترة كافية قبل تقديم الاقرارات. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.»

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وكيلًا عن المؤسسة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثلة المدعى عليها أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما جاء فيها. وبسؤالنا لوكيل المدعية عن سبب التأخر في تقديم الإقرار أجاب بأنه وفقًا لتوريداته يتوجب عليه الإقرار بشكل ربعي وليس شهرياً وأنه قد تم تسجيله آلياً الى أساس أن توريداته تزيد عن أربعين مليون سنوياً دون إبلاغه بذلك عن طريق البريد الالكتروني المعتمد من قبل الهيئة، وبسؤال وكيل المدعية هل أعترض موكله على قيمة التوريدات وفقًا لإشعار التسجيل الصادر من المدعى عليها وطلب الاستمهال للرد في الجلسة القادمة. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٨ م في تمام الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٨م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٣:٠٠ عصرًا للنظر في الدعوى المرفوعة ... بصفته مالك المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته وكيل المدعية، وحضر ... بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية ما لديه من مستندات فقدم وكيل المدعية نسخة من قائمة الدخل عن السنة المالية من ٢٠١٧/١/١م الى ٢٠١٧/١٢/٣١م، موضحاً فيها أن توريدات المدعية تقل عن مبلغ ٤٠ مليون ريال وهو الأمر المخالف لتصنيف المدعى عليها لموكلته في تسجيلها الألي على أساس أن توريداتها تزيد عن مبلغ ٤٠ مليون ريال وبالتالي يتوجب عليها تقديم إقرارها شهرياً. وبسؤالنا لوكيل المدعية عما إذا قامت موكلته بالاعتراض على فترة تقديم الإقرار الموضحة في شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة أجاب بالنفي وأضاف أن موكلته تجهل أثر اختلاف قيمة التوريدات على فترة تقديم الإقرار وبسؤالنا لممثل المدعى عليها أجاب بالتمسك بما ورد في لائحة الرد وأضاف بأن المدعية لم تعترض على فترة تقديم الإقرار وفقاً لشهادة التسجيل وأن ما ذكره وكيل المدعية من عدم تسلّم موكلته بإنذار بوجود مشكلة في النظام الالكتروني هو أمر غير منتج في الدعوى حيث أنه لا يعذر الجهل بالنظام. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٧/٠٢/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٢/٠٣/٢٠١٨م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال لثبوت مخالفتها للمادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً.» مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها.»

وأما ما يخص غرامة التأخر في سداد الضريبة وحيث فرضت المدعى عليها غرامة التأخر بالسداد بمبلغ وقدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال، وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

نصت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.» مما أدى إلى فرض الغرامة استناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل 0% من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وحيث ثبت للدائرة تأخر المدعية في تقديم الإقرار وسداد الضريبة دون مسوغ نظامي، ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم استلامها لإشعارات وتنبهات المدعى عليها كون الإرسال يتم على بريد إلكتروني قديم. حيث أقرت المدعية عند قيامها بالتسجيل في نظام المدعى عليها قد وصلتها إشعارات فورية مفادها وجوب تقديم إقراراتها شهرياً حسب ما هو مدون في شهادة التسجيل، وثبت علمها بذلك من تاريخ تسجيلها ولم تتقدم بالاعتراض حسب ما أقر به وكيل المدعية مسنداً ذلك بأن موكلته تجهل في الفترات الواجبة فيها تقديم الإقرارات. مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال.

- رفض اعتراض المدعية... سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (٦,٦٥٣,٣١) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.